



قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٢/٥١٣٩٢ م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٠ م
بشأن الاراضي والآبار القبلية

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٠ م بشأن الاراضي والآبار القبلية .
وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ،

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

تضاف إلى المادة ١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٠ م المشار إليه فقرة جديدة برقم (٣) وبالنص الآتى :
«٣ - الاراضي والآبار القبلية في حكم هذا القانون هي الاراضي والآبار التي تنتفع بها على وجه الشيوع قبيلة أو أكثر طبقاً للعرف والعادات السائدة . ولا يشمل ذلك الاراضي التي يملكونها أفراد محددون أو عائلة معينة ».

مادة (٢)

تضاف إلى القانون المشار إليه مادة جديدة برقم ٢ مكرر وبالنص الآتى :
«في حالة اتفاق المستفيدين على تقسيم الاراضي والآبار التي استمر انفاعهم بها إلى وحدات صالحة للاستثمار ، بموافقة المؤسسة العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الاراضي ، يجوز للمؤسسة تملك هذه الوحدات إلى المستفيدين وفقاً لإجراءات التملك المتبعة بشأن التصرف بالاراضي الزراعية المستصلحة والمملوكة للدولة » .

مادة (٣)

يحل الوزير المختص بناء على عرض المحافظ ، محل مجلس الوزراء في



مباشرة الصلاحيات الواردة في المادة ٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٠ م المشار إليه ويحل المحافظ بالاتفاق مع الوزير المختص في مباشرة الصلاحيات الواردة في المادة ٦ من ذلك القانون .

مادة (٤)

تلغى المادة ٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٠ م المشار إليه .

مادة (٥)

على الوزراء . كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخه صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢ رمضان ١٣٩٢ هـ
الموافق ٩ أكتوبر ١٩٧٢ م